

النسخ : قد يأتي بمعنى الإزالة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الحج ٥٢] ، وقد يأتي بمعنى نقل صورة الكتابة من موضع إلى آخر ، والنظر في القرآن باعتبار أن آية من آياته مبينة لانتهاؤ أمد حكم تضمنته آية أخرى ، وانقضاء أجله ورفع ، ودعوى من لا يرى وقوع النسخ ، وحجه على ما يقول ، في الآيات الأحكام إلا عند قيام دليل شرعي لرفع حكم شرعي ثابت. فالنسخ هو رفع تشريع سابق كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بتشريع لاحق ، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً ، من إجماع أو نص صريح. إذن فرغ الحكم عن بعض أفراد الموضوع العام ليس نسخاً - في الاصطلاح -- إذ لم يرتفع التشريع السابق نهائياً ، ومن ثم فهو تخصيص في العام ، الحكم محدوداً صريحاً من أول الأمر فارثاعه بانتهاء أمد لا يكون نسخاً في وإنما النسخ رفع حكم يكون بطبعه ظاهراً في البقاء والاستمرار لولامجيء النسخ ببيان جديد وهكذا إذا ارتفع تكليف عند مصادفة حرج أو اضطراب أو ضرر شخصي أو لمصلحة وقتية - على ما يفصلها الفقهاء - لا يكون من النسخ في إذ جميع ذلك لم يكن من حقيقة النسخ ، فالنسخ في حقيقته الأولية - بمعنى نشأة رأي جديد - مستحيل عليه تعالى . إذ هو بذاك المعنى يستدعي تبدل رأي بظهور خطأ أو نقص في تشريعه السابق ، عثر عليه متأخراً فأبدل رأيه إلى ويكون هذا الأخير هو الكامل الصحيح في نظره حالياً ويجوز تبدل رأيه ثانياً وثالثاً إلى تشريع ثالث ورابع ، ما دام يحتمل خطؤه فيكل تشريع. هذا المعنى إنما يخص أولئك المتشرعين غير المحيطين بالمصالح والمفاسد الكامنة وراء الأمور تلك الإحاطة الشاملة أما العالم بالخفايا المحيط بجوامع الواقعيات في طول الزمان وعرضه على حد سواء فيمتنع عليه خطأ في إصابة الواقع أو يفوته نقص كان غافلاً عنه ثم وجده ، إذن فالنسخ المنسوب إليه تعالى نسخ في ظاهره ، أما الواقع فلا نسخ أصلاً، وإنما هو حكم مؤقت و تشريع محدود من أول الأمر ، وإنما المصلحة الواقعية اقتضت هذا التشريع وقد شرعه الله تعالى وفق تلك المصلحة المحدودة من أول الأمر. لمصلحة في التكليف أخفى تعالى بيان الأمد، وأجله إلى وقته المحدود. الأمد جاء البيان إلى الناس : إن هذا التشريع قد انتهى بهذا الأجل. الدينية ليس سوى تأخير بيان الأمد المضروب من الأول، منها الاختبار بتوطينهم على الطاعة فيما كان التكليف السابق شاقاً وغير ذلك من مصالح يراها المولى الحكيم. وأهمية هذا العلم كبيرة في معرفة استمرار ثبوت حكم الآية أو ارتفاعه ، في القرآن ليس من قبيل التناقض في القول أو الاختلاف فيه ، الاختلاف في المصادق الذي ينطبق عليه الحكم حيناً تحقيقاً لمصلحة ،